لاشبهة في ماله للامر به وصرفه عن الوجوب الذي قاله ابن احمد
القياس على سائر المعاوضات **قوله** مطل الغني ظلم والمطل
اطالة المدافعة فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث
حتي يستدل به على انها فسقة وان كانت معصية **قوله**
على ملي بالهمز ماخوذ من الامتلا تقول منه ملو الرجل بضم
اللام **قوله** وصيغة كاحلتك على فلان بكذا من الدين الذي
لك علي او نقلت حقك لفلان او جعلت ما استحقه على فلان
لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا ابتعتك للعارف
وبعتك كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين في الاولى ولا
بحقك فيما بعدها فكناية انتهى ابن حجر والمعتمد الصراحة
مطلقا الا في بعتك فلا صراحة ولا كناية رملي **قوله**
فهي بيع دين بدين فكان المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال
عليه بما للمحتال في ذمته اي الغالب عليها ذلك وقضيته كونها
بيعا صحة الاقالة فيها وبها افتى البلقيني اخذا من كلام
الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي اول الفلس في انها تعليل
بامتناعها فيها وهذا هو المعتمد نظرا للقول الاستيفا
وقضيته ايضا انه لا بد من اسناده لجملة المخاطب نظير
ما مر في البيع **قوله** جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض
في المجلس اذا كان الدينان ربويين **قوله** وان نهم منها
الاولي بالاولى وجه الاولوية ان جانب المحال عليه
ضعيف واشترطنا ثبوت الدين عليه مع انه لا يشترط
رضاه وجانب المحيل قوي ويشترط رضاه فاشتراطه
ثبوت الدين عليه اولى **قوله** فتصح الحوالة به وعليه وان

لم ينقل

لم ينقل عن ملك المشتري اذا تخير او البائع وحده لان الحوالة
متضمنة للاجازة ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتفروا
له ذلك فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين في زمن
خياره انتهى ابن حجر **قوله** ومع صحة الاعتياض عنه
وهذا ما نص عليه في الام نعم صحح الشيخان في باب
الكتابة عدم صحة الاعتياض عنه معتمد فيشكل صحة الحوالة
به بعدم صحتها بدين السلم وقد يفرق بان الشارع متشوف
للعتق وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم لا هو
يتطرق اليه ان يصير الدين لغيره لانه ان قبضه
قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز
للسيد بخلاف دين السلم فقد ينقطع المسلم فيه فيؤدي
الى ان لا يصل المحتال الى حقه انتهى زكريا وخرج بالنجم ما لو
كان للسيد على مكاتبه دين معاملة ففي الرافعي عن المتولي
ان قلنا ببقائه لو عجز نفسه صحت الحوالة عليه والا فلا
وقضيته عدم الصحة لكن زاد في الروضة الاصح صحتها معتمد
وبه قطع في الشامل ووجهه بان المكاتب يجبر على ادائه
بخلاف النجم **قوله** وعند المتعاقدين وكان وجه اعتبار
ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس س
انتهى ابن حجر **قوله** بل يسقط التعريف اذ الحوالة كالقبض
بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري
بالثمن والزوج بالصداق **قوله** ويلزم دين محتال عبر
بيلزم بدل تعبير اصله بيتحول اذ المنتقل اليه غير الذي كان له
كما هو حقيقة البيع والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه

Copyright King Saud University